الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ76939ـدد

تاريخ الحكم: 2019/07/10

قـــرار تعقيبـــــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2018/05/15 من قبل مدير النزاعات والتتبّعات للإدارة العامة للديوانة تحت عـ38540ـدد.

ضـــد: "ع.س".

طعنا في القرار عـ1950ـدد المؤرخ في 2018/05/10 والصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع إليها.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ453ـدد والمجرى بواسطة أعوان إدارة الأبحاث للديوانة بتاريخ 2011/11/04 أنّه في نطاق قيام أعوان إدارة المنستير بمراقبة عمليّات التوريد تبيّن أنّ البضاعة المدرجة بشهادة المنشأ المقدّمة من قبل شركة "A.H.M" لدى مصالح الديوانة عدد A3880762A بتاريخ 2008/12/16 لا تستوفي لشروط التمتّع بالمنشأ الأوروبي حسبما نصّت عليه اتفاقيّة الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي، وقد تمسّك ممثل الشركة المعقّب ضدّه الآن بنفي وجود أي نيّة لدى الشركة في مخالفة مصالح الديوانة قصد الانتفاع بالامتيازات والتخفيضات المتصلة بالمنشأ التفاضلي المصرّح به، فكان بذلك منطلق قضيّة الحال.

وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العموميّة بإحالة المعقّب ضدّه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل التوريد دون إعلام لبضاعة محجرّة والناتج عن التصريح المغلوط في المنشأ باستعمال وثائق غير صحيحة طبقا لأحكام الفصول 39 و394 فقرة أولى و4/397 و21/375 و367 و386 و405 من المجلة الديوانيّة والفصلين 56 و57 من م.ج.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ18932ـدد بتاريخ 2015/01/28 يقضي ابتدائيا غيابيا طبق طلبات الإدارة في السجن والخطيّة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

فاستأنفه مدير إدارة النزاعات والتتبّعات وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقّبه الطاعن المذكور ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 312 من مجلة الديوانة:

قولا بأنّ الركن الشرعي لجريمة الفصل 397 فقرة 4 من م.د متوفّر في قضيّة الحال وأنّ الفعل المادي ثابت بالمعاينة التي تعتبر صحيحة ما لم يقع رمي المحضر موضوعها بالزور على معنى أحكام الفصل 312 من مجلة الديوانة ولا مجال للبحث عن القصد الاجرامي في الجرائم الديوانيّة.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 397 و367 من مجلة الديوانة:

قولا أنّ الجريمة مناط قرار الإحالة ثابتة في جانب المعقّب ضدّه بتقديمه لتصريح غير صحيح في خصوص المنشأ وعدم إدلائه بالوثائق القانونيّة الصحيحة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

قولا أنّ محكمة القرار المنتقد لم تبيّن بوضوح الأسباب الداعية إلى النتيجة التي انتهت إليها خاصّة وأنّها أسّست قضاءها بالبراءة على تجرّد التهمة وعدم توفّر الأركان القانونيّة لجريمة نصّ الإحالة، حال أنّ حكم البداية الذي انتهت إلى إقراره قد استند إلى بطلان الإجراءات.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

*** عن المطاعن الثلاث لتداخلها ووحدة القول فيها:**

حيث نصّ الفصل 318 من مجلة الديوانة على أن يتولى وزير الماليّة أو من فوّض له هذا الوزير ممن له صفة مدير إدارة مركزيّة أو جهويّة للديوانة إثارة الدعوى العموميّة وإحالة المحاضر مستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة.

وحيث يؤخذ من ذلك أنّ إثارة الدعوى العموميّة في مجال الجرائم الديوانيّة من اختصاص وزير الماليّة دون سواه ولا يمكن لمدير الإدارة المركزيّة أو الجهويّة للديوانة ممارسة التتبّع نيابة عنه إلا بتفويض صريح وكتابي من الوزير المذكور، وإلا تكون إجراءات التتبّع باطلة قانونا لإخلالها بقواعد الإجراءات الأساسيّة التي لها مساس بالنظام العام وفقا لأحكام الفصل 318 المشار إليه.

وحيث بالرجوع إلى محضر البحث سند التتبّع الحالي تبيّن أنّ الدعوى العموميّة في قضيّة الحال قد تمّت إثارتها من قبل مدير إدارة الأبحاث الديوانيّة دون أن يتضمّن الملف لما يفيد التفويض له في ذلك من وزير الماليّة صاحب الاختصاص، وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 318 وإخلالا بالإجراءات الجوهريّة التي يترتّب عنها البطلان طبق أحكام الفصل 199 من م.ا.ج.

وعليه فإنّ محكمة القرار المطعون فيه لما انتهجت هذا التمشّي ورتّبت الأثر القانوني السليم على الوقائع المعروضة عليها، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي أسّست عليها قضاءها ومدى تفحّصها لهذا الدفع من عدم ذلك بما جعل قرارها سليم المبنى ومن المتعيّن استدلالا بما ذكر ردّ جميع المطاعن لوهيها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــذا ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 07/10 2019 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة زهرة السلامي وعضوية المستشارين السيدين فريال عزوز وهندة عباس وبمحضر المدّعي العام السيدة فوزية القمري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر سلطاني.

وحرر في تاريخه